سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

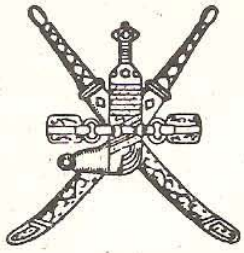

كتاب مختصر العدل والإنصاف

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
مختصر العدل والإنصاف

تأليف
الإمام أبي العباس أحمد بن سعيد بن عبدالواحد الشماخي

١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبـة الكتـــاب

الحمـــد لله وكفى ، والصـــلاة والسلام على السيد المصطفى ، وآله أهل الصـــدق والوفا ، وعلى التابعين لهم ، ومن لنهجهم اقتفى •

أما بعـــــد :

لا يخفى أن كتاب « مختصر العـــدل والانصاف » الذى حرره الإمام العلامة ، والهمام الدراكة الملقب بدر العلماء أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحـــد الشماخى العامرى ، الذى بعـــد صـــيته ، وعلا شـــأنه ، وعلت همته ، أحـــد أعمدة الحق فى المذهب الأباضى ، وأهدى من قام بواجب العـــدل والانصـــاف فى بلاد المسلمين ، الذى هو أعرف من أن يعرف ، وأشهر من أن يذكر ، الذى له فى صـــنعة التأليف يد ماهرة ، وفكرة زاهرة ، وهمة شاهرة ، فكان أحـــد أعمدة المذهب الحق ، روح الملة الاســـلامية ، وحياة الدعوة الإلهيـــة •

وأكبر شاهد على ما نقول اختصـــاره لذلك السفر الباهر ، والنـــور الزاهر ، والبحر الزاخر ، الذى اعتمد عليه المذهب الصـــحيح ، وأيده فى الأمة العقل الرجيح ، ولم يزل تتداوله أيدى الباحثين ، ويرجع اليه أجـــلة الأصـــوليين ، فصح أن يقال فيه حجة المسلمين ، ومعتمد الأولين والآخرين ، وكم فى الناس من بطل عظيم ، اذا اعتبروه فاق الاعتبار •

فالعلامة أبو العباس هو العلامة المرتضى ، وأحق من للجلايل يرتضى ، وللزعامة العلمية يعتمد ، ولا شك أن فضـــائله لها شأنها ، وأعماله الفاضلة لهـــا قـــدرها •

ودليل عقـــله اشتغاله رحمه الله باختصـــار العدل ، الكتاب المعروف عند الأمة للإمام الحافظ أبى يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى مرتب مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله ، ورضى عنه الذى هو عمدة أهل المذهب الأباضى على العموم فى الغرب ، والأصل الأصـــيل الذى بنى عليه أهل المذهب فتاويهم ، رحمه الله •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصـــحبه وسلم •

ســـالم بن حمـــــد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصـــلى الله على سيدنا محمد وآله وصـــحبه وسلم تسليما •

الحمـــد لله الذى اقتضـــدت حكمته وجود الخلق ، وتمييز العـــقول اتقان نظمـــه على معرفته دليل الصـــدق ، وأوقع به التكليف والإخـــلاص مجازا فى دار الحـــق •

أرســـل رســـلا بكتب تتلى ، لينظر المتفكر ببصر واعتبـــار ، فينفع بالذكرى ، فينتهى شاكرا مستبشرا بالإيمان وأى بشرى ، صلى الله عليهم وعلى سيدنا محمد صـــلاة دائمة فى الدنيا ودار الأخرى •

أما بعـــــد :

فلمـــا كانت معرفة أحـــكام الله تعـــالى سبب الســـعادة الأبدية فى الحسنى ، ومحتاجا اليها دينا ودنيـــا ، مع أنها لا تكاد فروعها تتناهى ، نيطت بأدلة كلية ، وعلل تفصـــيلية ظنية ، ليستنبط منها الحاجة ، موصولا بمقدمات يرجعون اليها عند الاختلاف ، فسموها أصول الفقه •

وكان كتاب العـــدل المنسوب الى الإمام الحافظ أبى يعقوب يوسف بن أبراهيم الوارجلانى ، أكمل ما صنفت أصـــحابنا فيه •

لكنه صعب المرام ، لكثرة الكلام ، اســـتعنت الله فى اختصـــاره مع فوائد من غيره ، وأرغب اليه أن يخلص لوجهه ، وأن ينفع به ، وهو حسبى ونعم الوكيـــل •

مقـــــــــدمة

حـــد أصـــول الفقـــه

العـــلم بالقواعد ، التى يتوصـــل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، عن أدلتها التفصـــيلية ، العـــلم إدراك الشىء بحيث لا يحتمل النقيض ، خلافا لمن قال : لا يحـــد ، وهو ضربان : قديم صـــفة ذات الله تعـــالى ، ومحـــدث •

إما متعلق بمفرد ، ويسمى تصـــورا ، وإما بنسبة ، ويسمى تصديقا ، وكل واحـــد منهما إما ضرورى أو كسبى •

أمـــا الأول : فكالمشـــاهدة الباطنة ، والعقليـــات والحس الظـــاهر ، والتجريبات والمتواترات •

وأما الثـــانى : فكل مالا يحصـــل إلا بطلب •

وطرقه : إما حس ظاهر ، أو باطن وعقل أو نقل •

والكسبى : هو النظرى ، والنظر الفـــكر ، وهو الذى يطلب به عـــلم أو ظـــن •

ومقدمات البرهان إن كانت قطعية ، فالنتيجة قطعية ، وإلا فظنيـــة واعتقادية •

والاعتقاد وصـــول النفس الى معنى يحتمل النقيض لو ذكر ، والظن

رجحان نقيض المعنى المدرك ، والشـــك تساويهما ، والعقل جوهر بســـيط لا يقبل التغيير •

والنفس جوهر بسيط يقبل التغيير ، وقيل : العقل علوم ضرورية •

والدليل : لغـــة المرشد ، وفى الاصطلاح : ما يمكن التوصـــل بصحيح النظر فيه ، الى مطلوب خبرى •

والدال : الناصـــب للدليل ، وهو الله تعـــالى ، والدلالة تعيين اللفظ بإزاء المعنى لنفســـه ، واللغة كل لفظ وضـــع لمعنى •

فصـــــل

والصحيح أن ابتداء وضعها محتمل للتوقيف والمواضـــعة ، ورابعها القـــدر المحتاج اليه التوقيف ، والباقى محتمل •

وقيل : بالعكس ، وقيل : دلالة الألفاظ لذواتها ، ولا خلاف فى قياس ما ثبت تعميمه بالنقل أو بالاستقراء ، كالرجل ، ورفع الفاعل ، والصحيح ان غيرهما لا يثبت قياسا ، خـــلافا لابن شريح ، والباقلانى ، لأن اللغـــة لا تثبت بالاحتمال ، أى لا يسمى مسكوتا عنه باسم معين ، لمعنى يستلزمه وجـــودا وعدما ، كالسارق للنباش للأخـــذ خفية •

فصـــــل

إن دل اللفظ على جزء معناه يسمى تضـــمنا ، وعلى خارج يســـمى التزاما ، وعلى كماله يسمى مطابقة •

وينقسم ذا الى مركب دال جزؤه على جزء معناه ، فان أفاد نســـبة

فجملة ، وتكون من اسمين ، أو اسم وفعـل ، قيل : أو حـرف كيازيد ، وألارجلا فى التمنى .

ومفرد ، وهو مالا يدل جزؤه على جزء معناه ، فان صـلح لأن يخبر به ، ودل بهيئته على زمان ففعل ، وإلا فاسم ، فان لم يصلح فحرف .

*** تنبيـــه :**

الفعل ما وجـد مع الاستطاعة ، وأفعالنا خلق من الله ، واكتساب منـا ، خلافا للجبرة والقـدرية .

وتنقسم الى الاختيار والاضطرار والكراهية ، وفى الشرع : الى واجب ومندوب ومباح ، ومحظور ومكروه .

والاسـم : مشتق من السمو لا من السـمة ، خلافا للكوفيين لرجوعه اليه فى التصـغير ، وإطلاقه على اللفظ مجاز ، وعلى المسمى حقيقة ، خلافا لقوم إلا فى الألقـاب .

ولا يسمى البارى باسم لقب ، قالوا لنـا : (ما تعبـدون من دونه إلا أسماء سميتموها) قالوا : (ولله الأسماء الحسنى) .

أجيب : بأن المراد بالجمع التسمية ، واللام كلام له عـلم لا للتمليك ، وأيضـا إن تشخص معناه ، فعـلم ويسمى جزئيا ، وإن كثرت آحاده فكلى ذاتى كالجنس والفصـل ، وعرض عام وخاص ، وتمام الماهية النوع ، فان استوت فمتواطىء ، وان تفاوتت فمشكك ، وان تعددت حقيقة فى كل واحـد فمشترك ، وإلا فيغير مناسبة نقل ، وإلا فحقيقة ومجاز .

وإن تعـدد اللفظ فمترادف ، وان تعـددا فمتباينة ، وان كان أحـد المفردين أكثر آحادا فعام ، والآخر خاص ، وقد يمتنع وجود الأفراد خارجا ، ويمكن ويوجد واحد ، ويمتنع غيره ، ويمكن ويوجد كثير معناه ، وغير معناه .

فصـــــل

الأصـــح وقوع المشترك ، لنقل أئمـــة اللغـــة ، ولا يختل مقصـــود الوضـــع للقرائن وللقصـــد ، الى الإجمال خلافا لقوم ، وهو فى القرآن خلافا لقوم كعسعس وقرء ، وفائدته : الاستعداد للامتثال عند البيان •

فصـــــل

الأصـــح أيضـــا وقوع المترادف ، وفائدته : التوسعة وتيسير النظم ، والأصـــح فى عطشان نطشان ونحوه ، والحـــد والمحدود عدم الترادف ، لأن الحـــد يدل على المفردات ، ونطشان لا يفرد ، والأصـــح وقوع كل واحـــد من الترادف من مكان الآخر •

فصـــــل

الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضـــع له فى اصطلاح التخاطب ، وعلى وجـــه يصـــح •

والمجاز : اللفظ المستعمل فى غير ما وضـــع له فى اصطلاح التخاطب ، على وجـــه يصـــح •

وكل واحـــد إما شرعى أو عرفى أو لغوى ، ولابد فى المجاز من علاقة ، اما السببية أو الكسببية ، أو المشاركة فى شـــكل أو صـــفة ظاهرة وإما كونه عليها قبل أو يؤول اليها أو غير ذلك •

ويعرف بالنقل وبصـــحة نفيه ، وبمبادرة غـــيره لولا القرينة عكس الحقيقة وبعـــدم اطراده ، ولا عكس وبالتزام تقييده مثل جنـــاح الذل ، وبتوقفه على غيره ويجمعه على خلاف جمع الحقيقة ولا عكس •

وينقسم الى مركب عقـــلى ، ومفرد مرسل ، واستعارة .

وتمتاز عن الكذب بقرينة ، ولا يستلزم كل واحـــد من الحقيقة والمجاز الآخر على الأصـــح ، وإلا لكان للرحمن حقيقة ، وكذا عسى .

والأصـــح وقوعه خلافا للأستاذ وهو فى القرآن خـــلافا للظاهرية ، وفائدته : سهولة لفظه ، وعذوبته وغير ذلك ، وكذا المجاز والاشـــتراك خـــلاف الأصـــل .

وفى الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح ثالثها المعادلة ، ووجود الله حقيقته ، وكذا وجودنا خـــلافا للناشىء ووجوده أولى وواجب ، بخـــلاف وجودنا ، والتخصيص أولى من المجاز ، والإضـــمار والنقل والاشتراك .

والمجاز أولى من الباقية ، ثم الإضمار والنقل أولى من الاشـــتراك والتخصيص والإضمار راجعان الى المجاز .

فصـــــل

اللفظ الذى له معنى إما لا يحتمل غيره وهو النص ، أو يحتمله مرجوحا وهو الظاهر ، أو راجحـــا وهو المتأول ، أو متساويا وهو المجمل .

فصـــــل

الاشتقاق : رد أحـــد اللفظين الى الآخر لتناسبهما ، وشرط المشتق أن يوافق أصـــله فى المعنى ، والحروف الأصـــلية قيل : مع تغير ما ، واطلاق المشتق على المستقبل مجاز ، وعلى الحال حقيقة ، وعلى الماضى ثالثها إن أمكن بقاء معناه فمجاز ، وإلا فحقيقة .

ونحو الأسود من المشتقات ، يدل على صـــفة مخصوصة وذات مبهمة لا مخصـــوصة ، ويشتق اسم الفاعل لمن ثبت له الفعل مطلقا ، سواء قام به كقائم أو لم يقم ، كخالق ومتكلم وقاتل ، خلافا لقوم ، والا لزم قـــدم العالم ، والتسلسل لأن الخلق بمعنى المخلوق •

* تنبيـــــه :

الكلام صـــفة توجب عدم الخرس ، وكـــلام الله صـــفة ذات له ، ومعنـــاه ليس بأخـــرس ، وفعـــل له وهو كتبـــه المنزلة ، وكـــذا قـــوله وأمره ونهيه ، خلافا لقوم ، وكلام البشر تقطيع الصوت أو حروف •

فصـــــل

المعرب : واقع فى القرآن خلافا لقوم ، لمنع الصرف نحـــو ابراهيم للعجمة ، وضـــمير (إنا انزلناه) للسورة ، وقوله أأعجمى أى لا يفهم •

فصـــــل

يشترط فى دلالة الحرف على معناه ذكر متعلقه ، وهـــذا معنى لا يستقل بالمفهومية ، والواو لمطلق الجمع ، لامعية ولا ترتيب ، وإنما للحصر •

البـــــاب الأول

فى المجمـــل والبيـــــان

المجمل : مالا تتضح دلالته ، وقد يكون فى الفعل ، وفى المفرد كالمشترك والختـــان •

وفى المركب ، ومرجع الضمير ، ومرجع الصـــفة •

وفى المجازات مع منع الحقيقة •

وفى تخصيص وصـــفة واستثناء مجهولات •

وفى النسق ، والابتداء والوقف •

والأصـــح وقوعه فى القرآن والحديث خلافا لقوم نحو : (وآتوا حقه يوم حصـــاده) ولا إجمال فى التحريم المسند الى الأعيان مثل : (حرمت عليكم أمهاتكم) خلافا للكرخى والبصرى ، لأن المعروف قاض بالمقصود منه •

ولا فى نحو : (وامسحوا برءوسكم) لثبوت الباء للتبعيض ، وهى المتبادر فى مثـــله •

ولا فى نحو : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » خلافا لبعضـــهم ، لظهور نفى المؤاخـــذة عرفا •

ولا فى نحو : « لا صـــلاة الا بطهور » لظهور نفى الصـــحة شرعا ما لم تصرفها قرينـــة •

ولا فى نحو : (فاقطعوا أيديهما) ، ولا فى نحو : « الطواف صلاة » لظهور الشرعية •

ولا فى نحو : إنى صائم ، ولا تصوموا يوم النحر ، خلافا لقوم فيهما ، والغزالى فى النهى ، ولمن قال فى النهى لغوى •

فصـــــل

البيـــان : الدليل ، والمبين نقيض المجمل ، ويقـــع البيان ابتـــداء ، وبالقرآن للقرآن ، والسنة ، وبالظاهر ، وبالعموم مالم يخصص •

وقيل : مالم يخصص بمتصـــل ، وقيـــل : مالم يفتقر حـــكمه الى شرط ، وبالخاص ، وبالعقل ، وبالإجماع ، وبيان المجمل ، وبالســـنة قولا وفعلا خلافا لبعضـــهم •

وإن وردا بعد مجمل ، واتفقا فالأول بيـــان ، والثانى توكيد ، وإن جهل المتقـــدم فأحـــدهما ، وقيل بتعيين غير الراجح •

وإن اختلفا فالمختار القول مطلقا خلافا لأبى الحسين •

وان تعارض العموم ، وأخبار الآحاد والظاهر ، فالأولان أقوى من الظاهر كما سيأتى إن شاء الله تعـــالى •

والبيان أقوى من المبين لئلا يلغى الأقوى ، وفى التساوى التحكم •

فصـــــل

أجمع كل من منع تكليف مالا يطاق ، على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة وأما اليها فثالثها ممتنع فى غير المجمل •

المخصصات عن بعض •

فـــرع :

يجوز خطاب المعدوم بواسطة المبلغ عند وجوده ، وخطاب الأعجمى بواســـطة من يفهم •

فصـــــل

يمتنع العمل بالعموم قبل البحث على المخصص •

البـــاب الثـــانى

فى الأمـــــر والنهـــى

مقـــــدمة التـــكليف :

إلزام الله تعالى العبـــد ما يشق على النفس فعـــله •

الحـــكم : خطاب الله المتعلق بفعـــل المكلف بالاقتضـــاء أو التخيير أو الوضـــع ، فان كان طلب فعل غـــير كف تركه فى جميـــع وقته ســـبب للعقاب فوجوب ، وإن خص طلب الفعل بالثواب فندب •

ومقابلهما التحريم ، والكراهية ، والتخيير ، والإباحة ، والواجب ، والفرض مترادفان وهو ما تركه سبب للعقاب •

الأداء : ما فعل فى وقته المقـــدر له شرعا أولا ، والقضـــاء ما فعـــل بعـــد وقته استدراكا ، والإعادة ما فعل فى وقته ثانيـــا لخلل •

والصـــحة : موافقة الأمر ، وقيل : ســـقوط القضـــاء ، وهو معنى الاجزاء عند بعض •

هـــذا فى الديانات ، وفى المعاملات ، ترتيب أثر الشىء عليه ، واعتباره سببا لحـــكم آخر ، والفساد مقابلها •

*** تنبيـــــه :**

لا يحكم العقل بحسن شيء ولا قبحه ، فى حـــكم الله تعالى ، بل الحاكم الشرع ، وليس التكليف من جهة المصـــلحة •

فصـــــــل

بعث النبى عليه السلام ، فبلغ ما بعث به اجماعا وفى عـــذر من كان على دين نبى ، ولم تبلغه الحجة ، ومن بلغه بعض أحـــكام الشرع خـــلاف ولا يسوغ أن يكلف الله العباد ولا مثوبة ، ولا عقوبة ، ويسوغ فى العقـــل أن يجعل ثواب الطاعة ترك العقوبة ، أو عقوبة العاصى حرمان الأجر •

ويجعل التكليف مؤيدا والجزاء بين خلله ، أو الجزاء منقطع كالتكليف ، أو إحـــدى المثوبتين منقطعة دون الأخرى ، خلافا للقدرية فى منعهم دوام التـــكليف •

واعـــلم أن الرسول عارف بالله قبل مبعثه ، وشريعته ناسخة لما قبلها إلا التوحيد ، وليس متعبدا بشريعة عيسى ، أو نـــوح ، أو ابراهيم أولى العزم ، خلافا لزاعمى ذلك ، وأمر باتباعهم فى مكارم الأخلاق •

ويجوز أن يبعث الله الرسول حرا أو غيره ، أو رسولين بشريعة ، أو شريعتين الى أمة أو أمتين ، أو رسولا بشريعة يختلف فيما حـــكم القبائل والاصـــناف ، أو رسولا لا يدعو من لم يكن على شريعة ، أو يدعو بعض أهل الشرائع دون بعض ، أو رسولا باجتهاد ورأى ، أو رســـولين بهمـــا أو رسولا بالخط والرؤيا •

أو يبعث بالصـــواع والفراسة ، أو منطق الطـــير أو الحشرات ، أو واســـطة كالتكليم والإلهام ، أو بعـــلم ضرورى أو اكتسابى •

أو رسـولا الى غير العقلاء منهم ، أو من العقلاء وجزاؤها فى الدنيا لا بتكليفها بل بمصـالحها •

ولا يجوز أن يقبض الرسول قبل أن يبلغ ، أو الأمة قبل أن يصلها ، ولا رسولا بتكذيب آخـر •

فصـــل

الفرض إما على الأعيان كالصـلاة ، وإما على الجميـع ، ويسـقط بالبعض ، ويسمى فرضـا على الكفاية •

وقـد يستغرق الفعل المكلف به زمان الأداء كصـوم رمضان ، وقـد لا يسـتغرقه ويسـمى موسـعا ، ووقتـه وقت الأداء خـلافا لمن قال يجب الفعـل •

أو العزم فى كل جزء على جزء منه ، ويتعين الفعل آخرا ، ولمن قال وقته أوله ، ولمن قال آخره فان قدمه فنفل •

الكرخى : إن بقى المكلف على صفة التكليف ففرض والا فنفل ، وقـد يكلف بواحـد من الأشياء غير معين ويسمى تخييرا •

وقيل الجميع واجب ، وقيل : الذى يفعـل ، وقيل : واحـد معين ، ويسقط به وبالآخر ، ولا تخيير فى مختلف بين إباحة وندب ، ووجـوب ، ولا بين ما يستحيل وجوده •

ويقع بين ما يمكن جمعـه ، ومالا يمكن ، ومالا يتم الواجب إلا به مقدورا للمكلف غير شرط واجب ، خلافا لمن قال وشرطا ، ولمن قال اذا كان

شرطا ، ومن قال فيهما ، وما التبس بالواجب كالخشوع فى الصـــلاة واجب خلافا لمن قال ندب •

وليس فى ترك المندوب معصـــية لأنه غير مكلف به ، وفى فعله الثواب ، لأنه مأمور به وفاقا للجمهور وأبى الربيع ، واختار المصنف قول عمروس ، ويشير أنه غير مأمور به ، وبعض الواجبات والمنـــدوبات أأكد من بعض ، والمكروه منهى عنه غير مكلف به ، والمباح غير مأمور به •

وشرط التكليف إمكان المكلف به ، وفهم المكلف ، ولا يشترط فى التكليف الفروع حصـــول الإيمان خلافا لبعضهم •

وينقطع التكليف حال حـــدوث الفعل خلافا للأشعرى ، ويصح تكليف مع جهل المأمور والأمر بانتفاء شرط الوقوع اتفاقا ، ومع علم الأمر خلافا للمعتزلة ، ويصـــح التكليف بما عـــلم الله سبحانه لا يقع إجماعا •

الفصـــل الأول

فى حقيقـة الأمـــر

الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، وفى الفعل بالاشتراك ، وقيـل : بالتواطؤ ، وقيل مجاز فى الفعـل •

وحـده طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، وقد يكون بالاشارة ، وفى صـورة الخبـر •

وصـيغته : لتفعل وافعل ، وأمرتكم وأنتم مأمورون ، وما اشـبهه خـلافا للأشـعرية •

فصـــل

يرد أفعل للوجوب ، وللندب ، وللتأديب ، وللإباحة ، وللإرشـاد ، وللتهديد ، وللتسوية ، وللامتنان ، وللإهانة ، وللتمنى وللاحتقار ، وللإنذار ، وللاطـلاق ، وللدعـاء ، وللإذن ، وللالتماس ، وللاكـرام ، وللتعجيز ، وللتكوين ، وللتعجب ، ولكمال القـدرة ، وللتسخير •

وهى حقيقة فى الوجوب خلافا لمن قال فى الندب ، ولمن قال مشترك بينهما ، ولمن قال للطلب المشترك ، ولمن قال مشترك بينهما وبين الإباحة ، ولمن قال للإذن المشترك بين الثلاثة •

الشيعة بينهما والتهديد لنا (ما منعك أن تسجد اذا أمرتك) ، (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) وشياع الاستدلال به على الوجوب •

وإن وردت بعـــد الحظر فهى للإباحة خلافا لقوم ، وبعد النـــدب للوجوب ، وإن عرى الأمر عن القرائن دل على طلب الحقيقة ، لا عـــلى المرة ولا التكرار خلافا لزاعمى ذلك •

وقيل : بالوقف ، وتكراره بلفظ مختلف المتعلق ، يدل على تكرار الفعل المأمور به إلا إن صرفته قرينة ، وبلفظ متفق متعلق بغير نسق لا يدل على تكراره ، خلاف القوم ، لأن التأكيد فيه أكثر من التأسيس •

والأصـــل براءة الذمة ، وبالعطف رجـــح التأسيس ، إلا أن منعته قرينة ، وإن علق على رقينة ثابتة تكرر بتكررها ، وإن عـــلق على غـــيرها فالمختار أن لا يتكرر إلا بقرينة ككلما •

وأيضـــا لا يدل على فور ولا تراخ ، خلافا لزاعمى ذلك ، وقيل بالفور أو العزم ، وقيل بالوقف لغـــة ، وإن بادر •

فـــرع :

وفى لزوم المعصـــية مع الوصـــية ، وعدم ظن الموت قبل الفعـــل ان أخر ، ومات خلاف وان ظن الموت عصى •

وإن اعتقـــد خروج الوقت والحالة أنه وقت فعل عصى بالنية ، وفعله أداء ، وان فعل فى الوقت بعـــد وقت ظن الموت ، فكذلك خلافا لبعضهم •

*** مسـألة :**

القضـــاء بأمر ثان لا بالأول خلافا لبعضهم •

*** مسـألة :**

الأمر بالشيء نهى عن ضـده العام بطريق الاسـتلزام لا المطابقة ، لأنه ليس بذاتى •

*** مسـألة :**

يصـح كون الشيء مأمورا به بجهة ، منهيا عنه من جهة ، خلافا لمن منـع مطلقـا •

ولمن قال : لا يصـح ويسقط الطلب بالفعل ، وأما تعلقهما من جهـة واحـدة فلا •

فـرع :

من توسط زرع غيره فقيل تعلقا به معـا •

وقيل : تعلق به الأمر باستصحاب المعصـية ، وقيل الأمـر وينفى المعصـية •

*** مسـألة :**

يجب على العبد أن يعـلم ان الله أمره بالطاعة قبـل التمكن من الامتثال خلافا لقوم ، وإن يقصـد الى إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة ، ولا يتعلق الأمر والنهى بالمعدوم خلافا للأشعرية •

*** تنبيـه :**

تقـدم أن أمـر الله هـو قـوله وكـلامه ، بمعنى خطـابه وهو

فعل له ، ويكون بمعنى الإيجاب والإلزام ، أمر أى أوجب وألزم خـــلافا للأشعرية فى الأول ، وللمعتزلة فى الثانى •

فـــرع :

آمرناه خالق لم يـــزل خـــلافا للمعتزلة ، ولا يجوز أمر ونهى خلافا للأشـــعرية •

وعن الشيخ : أمر أى خلق الأمر به لا من أحـــد ، وكـــذا نهى أى لا أفعل لأحـــد فى أمره ونهيـــه •

وأمر النبى ونهيه هو أمر الله ونهيه ، وكذا الأمر بالطاعة مطلقا على الأصـــح ، لأن الله أمر به ، ومحل الأمر والنهى حيث أراد الله •

* مسـألة :

الأمر بالأمر بالشىء لا يكون أمرا بذلك الشىء إلا مع قرينة ، والأمر بالماهية ليس أمرا بشىء من جزئياتها ، وقيل الأمر بمطلق الفعل لا يدل على أن المطـــلوب الماهية ، بل الفعل الممكن المطـــابق لهـــا لعـــدم وجـــودها خارجـــا •

الفصـــل الثـــانى

فى حـــــــد النهـــى

النهى : طلب ترك الفعل على جهةالاستعلاء ، وقـــد يكون بالاشارة فى صـــورة الخط ، وصيغته : لا تفعل ، ونهيتكم وما أشبهها ، وهو للحظر إن تجرد على الأصـــح ، وقيل : للكراهية ، وقيل مشتركة •

وقيل : موقوفة ، ولا تأديب فى نهى الله تعـــالى خلافا لقوم ، ويوجد فى نهى الرسول وحـــكمه الفور والتكرار •

وفى دلالة النهى على فساد المنهى عنه خلاف :

قيل : اذا كان هيئة دون صـــفة ، وقيل : فيهما وقيل : فى الديانات دون المعاملات ، وهو معنى اذا قابل للإجزاء لا للسببية ، وقيل : فيهما ، وقيل : شرعا دون لغـــة ، وقيل : لغـــة ، وقيل : لا يدل ، ولا يدل عـــلى صـــحة المنهى عنه خلافا لأبى حنيفة •

*** مســـألة :**

اذا تعـــذر ترك المحرم إلا بترك غيره ، فتغليب الحرمة على الجميع أولى ، وإن لم يتعـــذر يخير ، والقليل معفو ، كالأخت بفارس ، ونقطـــة نجس فى بحـــر •

فـــرع :

الأشياء : حـــلال وحرام وشبهة ، وهى قبل ورود الشرع على الحظر ، وقيل : على الإباحة ، وقيل : بالوقف •

*** مسـألة :**

ترد صـيغته للتحريم ، وللكراهة ، وللتحقير ، ولبيـان العاقبـة ، وللدعاء ، وللاياس وللارشاد وللتنزيه ، وللتسلية ، وللتكوين ، وللموعظة ، ولقطع الطمـع .

*** مسـألة :**

فى جواز أن يحرم شىء لا يعينه خـلاف .

خاتمـــة :

السبب وصـف ظاهر منضـبط مناط للحـكم والمانع ما استلزم وجوده عدم الحكم ، والشرط ما اسـتلزم عدمه عدم الحكم ، والإجـزاء سقوط الأمر ، وقيل سقوط القضاء .

وقـد تقدم أنه معنى الصـحة فى العبادة ، وفى اقتضاء الأمر اجزاء المأمور به اذا امتثل خـلاف ، والفور تعجيل إنقـاذ الواجب ، ويقابله التراخى والفوات مضى وقت الأداء .

البـــاب الثـــالث

فى الظاهر والمحـــكم ومقابلهما

المحـــكم : المتضح المعنى ، سواء كان نصـــا أو ظاهرا ، وقد يطـــلق النص على الظاهر •

والمتشابه : يقابله إما الإجمال أو ظهور تشـــبيه أو غيرهما •

والظاهر : ما يسبق الى النفوس من معانى اللفظ •

الباطن : يقابله ، والتأويل حمـــل الكـــلام على المحتمل المرجوح من معـــانى اللفظ •

والظاهر أولى من المؤول خلافا للباطنية ، فان رجح الباطن دليل فهو أولى خلافا لأهل الظاهر •

وقـــد يترجح التأويل بأدنى مرجح ، وقد يحتاج الى الأقوى لبعده ، وقـــد يتعذر فلا يقبل كتأويل بعض الفقهاء قوله عليه السلام : « أمســـك أربعـــا وفارق سائرهن » للذى أسلم على عشر وقوله : « أمسك أيتهما شئت » للذى أسلم على الأختين ، على تجديد النكاح وحمله ، فاطعام ستين مسكينا على اطعام طعام ، وفى أربعين شاة شاة على قيمتها وأيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل ، على امرأة صغيرة أو أمـــة ، ولا صـــيام لمن يبيت الصـــيام من الليل ، على صيام القضـــاء والنـــذر ولذى القربى على الفقراء •

الباب الرابع

فى الخاص والعام

العام : ما دل ضربة على أكثر من واحد باعتبار اشتراطه فى أمر مطلقا •

والخاص : مقابله •

والعموم : فى المعانى حقيقة كالألفاظ على الأصح خلافا لمن منع ، ولمن قال مجازه وصيغته : أسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام ، والموصول ، والجمع ، واسم الجنس المعرفان بلام الجنس ، والمضافان ، والنكرة فى سياق النفى ، وألفاظ التوكيد ، وفى الجمع المنكر خلاف •

وقيل : هذه الصيغ مشتركة بينه وبين الخصوص ، وقيل : للخصوص ، وقيل : بالوقف مطلقا ، وقيل : فى الخبر دون الأمر والنهى •

ولا يفتقر العمل بالعموم الى البحث عن المخصص ، خلافا للشافعى ، ولمن قال الحمل على أقل ما يتناوله اللفظ وإن احتمل المعروف معنى العهد والجنس ، فالعهد أولى وأعم الألفاظ شىء •

وأقل الجمع اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقد يكون الشىء عاما وخاصا باعتبارين •

*** مسـألة :**

دلالة العام على الباقى بعد التخصيص ، ثالثها إن كان غير منحصر [1] فحقيقة ، وقيل : إن خص أو استثناء ، وقيل : **بشرط أو صفة** ، وقيل : بمتصل مطلقا ، وقيل : بدليل لفظى ، وقيل : حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصار عليه •

واذا لم يبق منه ما يكون جمعا فمجاز ، ويصح الاستدلال به على الأصح ، وفى كون الباقى حجة ثالثها إن خص بمتصل •

وقيلا إن أنبأ عن المخصص ، وقيل : ان لم يفتقر الى بيان ، وقيل : حجة فى أول الجمع •

*** مسـألة :**

لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ ، ولا عموم اللفظ المحتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام فى الجميع ، ويسمى المقتضى ، وإن تعين بعضها للتقدير فكالظاهر .

وفى عموم فعل الرسول ، وفى قول الصحابى ، نهى عن بيع الغرر ونحوه خلاف •

*** تنبيـه :**

ما ظهر فيه جبلة من أفعاله عليه السلام ، فمباح لنا وله اتفاقا ، وما ظهر تخصيصه به ، كتزويج ما فوق أربع فظاهر •

---

(١) قوله : غير منحصر : أى الباقى .

وما عرف بقرينة أو قول أنه بيان النص اعتبرت جهته اتفاقا ، وما لم يعرف لكن علمت صفته من وجوب وغيره فأمته مثله لرجوع الصحابة الى فعله المعلوم الصحة •

ابن خلاد فى العبادات : وقيل : كما لم يعلم ، فان لم يعلم فقيل : يجب علينا مثل فعله ، وقيل : بالندب ، وقيل : بالإباحة ، وقيل : بالوقف ، وقيل : إن ظهر قصد القرينة فندب ، وإلا فاباحة ، لأن القرينة تثبت الرجحان والوجوب زيارة لم تثبت •

فصل

ان قدر ولم ينكر فعلا ، وقد علم به ، دل على الجواز ، الا ان كان كمرور كافر الى كنيسة وإن سبقه التحريم فنسخ ، وإن استبشر فأوضح •

فصل

الفعلان لا يتعارضان ، فان وجب تكرر الأول فالثانى ناسخ فى حق الجميع ، لوجوب التأسى ، وان عارضه قول ففى حقه إن وجب التكرار ، فالمتأخر ناسخ ، وإلا فالفعل إن تأخر سواء اختص القول به أو عمه ، والأمة أوجب التأسى أو لم يجب ، وإن جهل المتأخر فالوقف أولى •

وقيل : القول أولى ، وقيل : الفعل ، وأما فى حقنا فان لم يجب التأسى فلا تعارض مطلقا ، وإن وجب مع التكرار أو دونه فالمتأخر ناسخ مطلقا ، وإن جهل فالأقوال الثلاثة •

*** مسـألة :**

اختلفوا فى نحو : حرمت الخمر للإسكار ، فيما علق من الأحكام على علة ، فقيل : لا يعم ، وقيل : يعم بالصـيغة ، وقيل بالقياس ، وفى عموم ما اقترن بعام أو عطف عليه خـلاف .

*** مسـألة :**

ولا يطلق المشترك على معنييه خلافا لزاعمى ذلك ، ويصـح مجازا ، وقيل : لا يصـح مطلقا ، وقيل : يصـح ان صح الجمع بينهما .

*** مسـألة :**

ففى الفعل كلا تضرب ، ولا يستوى ، يقتضى العموم خلافا للمانعين ، وكذا الفعل المتعدى بحسب مفعولاته كإن أكلت خلافا لأبى حنيفة .

فصـل

اذا أفرد النبى عليه السلام بخطاب شـمل الأمـة شرعا لا لغـة ، إلا بدليل يخصـه ، وقيل : خاص إلا بدليل نحو : يا أيها الناس شـمل المؤمنين والكافرين ، الحر والعبـد ، والذكر والأنثى ، وكل ما عم المؤمنين يعم الرسول ، خلافا لمن منع ، وفى شمول جمع المذكر النسـاء خلاف .

وخطاب النبى لواحـد ليس بعام إلا بدليل ، ولا يشمل الخطاب من لم يكن بزمانه إلا بدليل آخر من اجماع أو غيره ، خلافا لبعضهم ، والمخاطب داخل فى الخطاب نحو : (وهو بكل شئ عليم) إلا إن منعه العقل كخالق كل شىء .

ومن تشمل الذكر والأنثى وفى تعميم (خـذ من أموالهم صـدقة)

فى جميع أنواع الأموال خلاف ، واذا خوطب النبى بمـا لا يتم إلا بفعل الأمة ، وجب على الأمة المسارعة فى الامتثال .

*** مسـألة :**

المفهوم عام فيما سوى المنطق والآخر من العمومين ناسخ للأول ، وإن لم يعـلم التمس الجمع بينهما ، وإن امتنع التمس ترجيح أحـدهما بوجه ، والأخص قاض على الأعم قـدم أو أخر التخصيص ، ارادة بعض ما يتناوله الخطاب ، ولا يصـح التخصيص إلا فيما يستقيم توكيده بكل .

وفى شرط بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، أو يكفى بقاء ثلاثة أو اثنين أو واحـد مطلقا أو واحـد فى البدل ، أو الاستثناء ، والاثنين فى غيرهما من المتصـل .

والمنفصـل المحصـور خلاف ، وينقسم الى متصـل ومنفصل ، أما المتصـل فالاستثناء المتصـل ، والشرط ، والصـفة ، والغاية ، وبدل البعض .

وأما الاستثناء المتصل فهو اخراج بحرف وضع له غير الغاية وهو إلا .

*** تنبيـــه :**

اطلاق المستثنى على المتصـل والمنقطع قيل : بالتواطؤ ، وقيـل : بالاشتراك ، وقيل : فى المنقطع مجـاز ، وحـده على الأول ما دل عـلى مخالفة بالا غير الصـفة ، وأخواتها ، ويزاد فى المنقطـع على الثانى من غـير اخراج .

فصـــــل

والمراد بالاستثناء فى قولك : عنـــدى عشرة إلا ثلاثة ونحـــوه عشرة باعتبار الأفراد ، ثم أخرجت ثلاثة ، والاسناد بعد الاخراج ، ولم يستند إلا الى ســـبعة •

وقيل : المراد بعشرة إلا ثلاثة سبعة ، وقيل : اسمان مترادفان ، أحدهما مركب والآخر مفرد ، وشرطه اتصـــاله بالمستثنى منـــه •

ابن عباس : يصـــح وإن طال ، وقيل : بالنيـــة ، وقيل : مثله الشرط ، ولا يصح المستثنى المستغرق ، ويصح بالمساوى والأقل وفى الأكثر خلاف •

*** مســـألة :**

الاستثناء بعد جمل معطوفة بالواو من غير الأخـــير ، وقيـــل : الى الجميع ، وقيل : بالوقف ، وقيل : بالاشتراك ، وقيل : ان تبين الإضراب عن الأول فللجميع ، وقيل : ان ظهر الانقطاع فللأخير ، والاتصـــال للجميع وإلا فالوقف •

والشرط والصـــفة والغاية مثله بعد جمل ، والاستثناء من الإثبات نفى ، وبالعكس خلافا لأبى حنيفة •

وأما الشرط فينقسم الى عقـــلى كالحياة للعلم ، وشرعى كالوضـــوء للصـــلاة ، ولغوى كما إن دخلت الدار فأنت طالق •

واستعمال اللغوى فى السبب أكثر أى استعمال للشرط الذى لم يبق

للمسبب سـواه ، وقـد يتحد كل من الشرط والجزاء ، وقـد يتعددان على الجمع وعلى البدل ، وقـد يتحـد أحدهما ويتعدد الآخر كذلك .

فتلك تسعة أقسـام ، والمتقـدم على الشرط فى قولك : أكـرمك ان جئتنى ، دليل الجزاء فى اللفظ ، وجزاء فى المعنى .

وأما الصفة فنحو : أكرم زيدا الطويل ، وأما الغاية فنحـو : أكرم زيدا الى أن يصـل .

وأما المنفصـل فبالعقل كخالق كل شىء ، وبالكتاب خلافا لمن شرط تأخير الخاص ، وبالقرآن للسـنة خلافا لمن منع ، وبالسنة للسنة ، وبالسنة المتواترة للقرآن ، وبالخبر الواحـد خـلافا لمن وقف ولمن شرط أن يخص بقطعى ، ولمن شرط بمتصل ، وبالاجماع للقرآن والسنة ، وبالمفهوم عند من قال به ، وبفعل النبى عليه السلام إلا إن منعت قرينة .

وكذا بتقريره فاعلا عن فعل مخالف للعموم ، فان ظهرت علته حمل عليه ما يوافقه ، وإلا فلا يتعـداه لتعذر دليله .

* **مسـألة :**

لا يقع التخصيص بمذهب الصـحابى ، ولو كان الراوى خلافا لأبى حنيفة والحنابلة ، ولا بالعادة ، ولا برجـوع الضـمير الى بعض ، وفى

التخصيص بالرأى والقياس أقوال ، والوجه إن ثبتت علته بنص أو اجماع خص ، وإلا فـــلا ، وكذا ان تقوى بقرينة •

فصـــــل

المطلق ما دل على شائع فى جنسه ، والمقيد بخلافه ، ولا يحمل أحدهما على الآخر إن اختلف حـــكمها ، وإلا فان اتفق موجبهما حمل المطلق على المقيد تخصيصا ، وان اختلف موجبهما فثالثها ان كان الجامع حمل وإلا فلا •

الباب الخامس

فى المنطوق والمفهوم

المنطوق : مادل عليه اللفظ فى محل النطق ، وينقسم الى صريح وهو ما وضع له اللفظ كالمطابقة والتضمين ، والى غيره وهو الالتزام ، وينقسم الى اقتضاء وهو مقصود توقف الصدق أو الصحة عليه ، والى إيماء وهو مقصود مقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا ، والى الاشارة وهو ما ليس بمقصود منه .

والمفهوم : مادل عليه اللفظ إلا فى محل النطق ، وينقسم الى موافقة وهو موافقة الحكم المسكوت عنه للمذكور ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه ، وقد سمى بعضهم المقتضى لحن الخطاب .

وفائدته التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالعكس ، كقوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار) الآية ، ويكون قطعيا وظنيا ، والى مخالفة وهو مخالفة الحكم المسكوت عنه للمذكور ، ويسمى دليل الخطاب ، ومنعه جماعة .

وينقسم الى مفهوم الصفة مثل : فى السائمة زكاة ونفاه بعضهم مطلقا ، وبعضهم إن كان لغير بيان أو تعلم ، أو كان ما عدا الصفة غير داخل تحتها ، والى مفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم إنما ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم الاستثناء ، ومفهوم العدد الخاص ومفهوم اللقب ، وهو أضعفها ، ومفهوم المشتق ، ورد الى اللقب ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان ، وفى جميعها خلاف .

وشرطه أن لا تظهر أولوية أو مساوات فى السكوت ، ولا خرج مخرج الأغلب المعتاد ، ولا ما يقتضى تخصيصه بالذكر .

*** مسـألة :**

والحصر يحصـل بإنمـا ، وبمـا ، وإلا والعطف بلا ، وتقـديم ما حقـه التأخير ، وضمير الفصـل والاضافة وتعريف المسند وغير ذلك .

الباب السادس

فى الخبـــــــــــر

وهو ما يحتمل الصـــدق والكذب خلافا لمن قال لا يجد إما لعسره ، أو لبداهته ، والانشاء يقابله كالأمر والنهى والاستفهام ، والتمنى والترجى، والنـــداء والقسم ، وما يراد به العقود أو الوقوع ، كبعت والحمد لله ، والصـــدق الإخبار عن الشىء على ما هو به •

ويقابله الكذب والخبر فى حـــدهما بمعنى الإخبار ، وهما صفة للمتكلم ، وفى تعريفه صـــفة للكلام ، فلا دور وهو إن طابق الواقع فصـــدق والا فكذب خلافا للجاحظ فى اثبات الواسطة ، وللنظام فى مطابقة الاعتقـــاد ، وينقسم الى تواتر وآحاد :

فالتواتر : خبر جماعة يفيد بنفسه العـــلم بصـــدقه ، خلافا للسمنية ، والتواتر فى الوقائع المختلفة ما اتفقوا عليه وشرطه العدد الغير المتواطئين الكذب ، المسندون الى الحسن ، المستوون فى الطرفين ، والواسط مع العقل خلافا لمن قال بتعيين العـــدد •

ويقطع بصـــدقه ، وصـــدق كل خبر عرف بالضرورة ، وصـــدق كل خبر عرف بالاستدلال ، وخبر الله تعالى ، وخبر رسوله ، والاجماع ، ومن أخبر الصادق بصدقه ، وما أخبر عن النبى بحضرته وفهمه ، ولم ينكره ، وما أخبر عن جماعة بحضرتهم ، ولم يمنعهم من الإنكار مانع ، والخبر المستفيض الملقى بالقبور ، وما دلت القرائن على صـــدقه ، ويقطع بكـــذب الخبر

المخالف ، لما ذكر ويظن بصـــدق خبر العـــدل ، ويكـــذب بخبر الكاذب ، ويستوى فى الخبر المجهـــول .

والآحاد : غير المتواتر ، ومنه المستفيض وهو ما زاد نقله على ثلاثة ، وغيره ، والمستند ما اتصل فيه طريق النقل ، وهو مفعل من السند ، وهو الإخبار عن طريق المتن ، والمتن ما تضـــمنه الكلام من خبر وغيره ، من أمر وعام وغير ذلك ، ويجب بهما العمل ، ولا يحصـــل بهما العـــلم ، لا بقرينة ولا بغيرها ، خلافا لزاعمى ذلك ، ويجوز التعبد بخبر العدل خلافا للجبائى .

والمرســـل : ما أخبر به عن الرسول من لم يسمع الخبر ، والأكثر على وجوب العمل به ، وقيل : إن كان من أئمـــة النقل قبل ، وقيل : ان قوته قرينة والا فلا .

والموقوف ما أخبر به عن الصـــحابى .

والمقطوع : مالم يتصـــل به طريق النقل .

والضـــعيف : ما وقع وهن فى روايته ، وما لا يتصـــل متنه .

والشاذ ، ما قلت روايته .

والمناكير : مالا يقبله العلماء .

وأخبار المتن ما أخبر به من غير سند اعتمادا على صحته .

وأخبار الصحيفة : ما يرويه الراوى عن أبيه عن جـــده ، من صحيفة عنـــدهم .

فصـــــل

وشرط الناقل أن يكون بالغا عند الرواية ، وعند السماع ، ضـــابطا عدلا ، والعدالة موافقة دينية ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة •

وليس بمبتدع ، وفى المبتدع المظنون الصـــدق خلاف ، وأما فسوق المعاصى فلا يقبل على المختار •

فصـــــل

الصـــحابة كغيرهم ، وقيل : بعـــدالتهم ، وقيل : الى حين الفتن ، وقيل : الا من قاتل عليـــا والصاحب من رأى النبى أو سمعه مؤمنا به ، وقيل : من أطال الصـــحبة ، وقيل : مع الرواية •

وإن قال : العدل صـــحبه ، أو نحن أصحاب ، أو أنا صاحب رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قبل على الأصـــح ، وأما أرسلنى ، أو كنت فى غزوة كـــذا أو لقيته أو نحوه احتمل .

*** مســألة :**

والتدليس : عيب فى الرواية ، ولا تقبل رواية مجهول ، والتدليس : أن يروى عمن يسمع عنه موهما أنه سمع منه ، أو يذكر الراوى بغير اسمه المشهور لنقص فيه ، أو باسم عـــدل ولم يبينه •

*** مســألة :**

التعديل بواحـــد فى الخبر ، واثنين فى الشهادة ، وقيـــل : باثنين ، وقيل : بواحـــد فيهما ، التجريح باثنين على الأصـــح ، وقيل : باثنين عن

واحـــد فى الجميع ، ويكفى فيهما الإطلاق كقوله : عـــدل رضى أو فاسق مطلق ، وقيل : من العارف لا غيره ، وقيل : لابد من ذكر السبب ، وقيـــل : فى التجريح ، وقيل ، بالعكس •

والتجريح مقـــدم ان تعارضـــا ، وإن انتفى سبب التجريح المعين فالتعـــديل أولى ، ورواية العـــدل عن المجهول ثالثها إن كان عادته لا يروى إلا عن عـــدل تعـــديل ، وكذا عمله وحـــكمه إن يكن يشترط العدالة فى قبول الرواية والشـــهادة •

وترك العمل لأجل الراوى تجريح ، وعـــدم مجالسة العـــلماء ليس بتجريح ، وتقبل روايـر الأمين وان لم يكن فقيها مالم تنكر •

والمجالس والفقيه مقدمان عليهما عند التعارض ، والمعروف بالحرفة كالنســـب [1] •

فصـــــل

اذا قال الصـــحابى سمعته عليه السلام ، أو أخبرنى ، أو حدثنى ، أو نحـــوه قيـــل : وكـــذا على المختار قال : وسمعته أمر أو نهى ، وأمرنا أو نهانا أو أوجب أو حرم أو من الســـنة كذا أو كنا نفعل •

---

(١) أى كالمعروف بالنسب ا . هـ .

*** مسـألة :**

كيفية الرواية قال : وحـدث وأخبر وسمعته هـذا إن تحدث الشيخ ، أو قرأ ، وإن قرأ الراوى عليه ، أو عبر فقيل لا يروى حتى يقول صـح عندى خلافا لبعضـهم ، ويزاد على اللفظ الأول قرأت عليه خلافا لقوم .

وان أجاز معينـا فالأكثر على جوازها له ، ويزاد اجازة له خـلافا لطائفة ، أو يقول : أجازنى ، أو أنبأنى ، وأما اذا ناوله الكتاب ، أو أرسله ، أو أجازه بغير قراءة ثم قال : اروه عنى فالأصـح مرسل .

*** مسـألة :**

المختـار : جواز نقل الحـديث بالمعنى للعارف ، وحـذف بعضـه إلا فى الاستثناء والغاية ونحوه ، والزيادة فيه كـذب ، وان رواها عـدل قبلت ان لم تدل قرينة على سقوطها وان كذب الأصـل الفرع سـقط من غير تجريح فيهما .

وان قال : لا أدرى قبل على الأصـح لجواز الذهول ، ولا يشترط التعدد فى القبول خلافا للجبائى ، ولا يشترط فيما تعم فيه البلوى ، ولا فى الحـد خـلافا للكرخى .

وان حمل الصـحابى الحـديث على ظاهره تبع ، وعلى غيره خلاف . وان تعارض الخبر والقياس فثالثها ان كانت العـلة فى الفرع مقطوعا بها قـدم القياس ، وان كانت ظنـا فالوقف والا فالخبر .

الباب السابع

فى النســـــــخ

والنسخ : لغـــة مشتركة بين الإزالة والنقل ، وقيل : للأول ، وقيل : للثانى ، وفى الاصـــطلاح : ازالة حـــكم شرعى بشرع متأخر ، وهو جائز خلافا لليهود ، وعبيد بن عمرو الليثى ، وواقع خلافا لأبى مسلم الأصبهانى •

ويصـــح فى الأمر والنهى ولو بصـــيغة الخبر خلافا للدقاق ، الا فى معرفة الله تعـــالى ، والأمور العقلية ، ويصـــح فى ايقاع الخبر مثـــل أن يكلف أحـــدا أن يخبر عن شىء ثم ينهاه ، ولا يصـــح فى مدلول الخبر ، ولو أمكن تغييره خلافا لجماعة ، وظاهر ميل المصـــنف الى جواز نســـخ الأخبار عن الثواب والعقـــاب •

والقياس يخصص ولا يقع ناســـخا ، ولا منسوخا ، والاجماع مثله ، على المختار ، وان عم قول أزمانا أو أعيـــانا ، وتعين ثبوت الحـــكم على جميعها فرفع بعضها نسخ ، وان لم يتعين فتخصص •

ونسخ جزء العبادة أو شرطها لا يكون نسخا للكل خلافا لعبد الجبار فى الجزء ، ولقوم فى الشرط ، وزيادة عبادة مستقلة مرتبطة ليس بنســـخ خلافا لبعض ، وفى زيادة جزء متحـــد كركعة أو شرط ، أو غير متحـــــد كعشرين جـــلدة على القـــذف أقوال •

والمختار جواز نسخ القول قبل وقت الفعل امتحانا ليؤجر المستعد ، ونحو : صوموا أبدا ، وجاز نسخ أصـــل الفحوى دونه ، وامتناع العكس •

وقيل : بجوازها ، وقيل : بمنعها ، واذا نسخ أصـــل القياس فلا يبقى بعـــده الفرع .

فصـــــل

يجوز بالأخف وبالأثقل ، ومن غير بدل ، وبالقرآن والسنة ، وبالسنة لهما ، وفى نســـخ القرآن ، والمتواتر بالآحاد خلاف .

ويجوز نسخ اللفظ والحـــكم أو أحـــدهما ، ومنع بعض أصـــحابنا وغيرهم نسخ التلاوة ، والأصـــح قبول قول الصـــحابى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسخت آية كذا ، ويعـــرف بقول الله تعـــالى : (الآن خفف الله عنـــكم) ، وبقوله عليـــه الســـلام : « كنت نهيتـــكم » الحـــديثين ، وبمعرفة المتقـــدم وبمعنى نسخ الآية لفظها أو حكمها أو معا .

البـــاب الثـــامن

فى الإجمـــــــــاع

وهو لغـــة : العزم والاتفاق ، وفى الاصطلاح : اتفاق لمجتهدى الأمة على أمر فى عصر ، ومنعه النظام وبعض الروافض ، قيـــل : وابن حنبـــل والظاهرية فى غير الصحابة ، وهو حجة قطعية ، وشرطه عنـــد بعض عـــدم خلاف تقـــدم ، وبعض الى انقراض العصر وسكوتهم مع علمهم بفتيا واحد أو بفعله اجماع على الأصـــح •

ونذر المخالف مع جماعة المسلمين ليس إجماعا على الأصح ، ويعتبر رجوع واحـــد قبل انعقاده لا بعـــده ، ولا ينعقد بالخليفتين ولا بالخلفاء الأربعـــــة •

ولا يعتبر إجماع أهل المدينة ولا أهل البيت ، ولا يعتبر بالمقـــلد ، ولا بالذى تضمنت بدعته كفرا على المختار ، ولا ينعقـــد على خلاف نص •

ويعتبر بسكوت المجتهد ، وطلب الدليل الى انقضـــاء العصر ، وإن سكت لأمر قيل ، ولا يســـعه السكوت فيما يتعلق بالدين ، ويعتبر المجتهد التابعى مع الصـــحابة كجابر بن زيد ، وان ورد خبر بعد الاجماع ورجعوا اليه إجماع على الخبر ، وإلا فقولان •

ويجب العمل بالاجماع بخبر الواحـــد ، خلافا للغزالى ، وإحـــداث قول ثالث ، ثالثها إن كان برفع ما اتفقوا عليه فممنوع ، وإلا فجائز •

وعمل المختلفين لأحـــد القولين ، أو باتفاقهم بعد استقراره أو اتفاق العصر الثانى عليه ليس باجماع على الأصـــح ، وأما اتفاقهم قبل الاختلاف فالمختار أنه اجمـــاع •

الباب التاسع

فى الاجتهـــــاد

وهو لغـة : تحمل مشقة فى أمر ، وفى الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع فى استحصـال حادثة بشرع المجتهـد فاعل الاجتهاد ، والمجتهد فيه محل الاجتهاد ، والمصيب فى القطعيات واحـد ، كالنصوص والقطعيات خلافا للعنبرى ، والمخطىء آثم خلافا للجاحظ •

والمصـيب فى الظنيات واحـد ، خلافا لبعض ، والمخطىء غير آثم خلافا للأصـم والمريسى •

فصـــل

يسوغ الاجتهاد فى حادثة لا يوجد حـكمها فى كتاب ، ولا سـنة ، ولا أثر ، وشرط المجتهـد أن يكون عالما بالكتاب والسنة والأثر ، أعنى القـدر الذى تعلقت به الأحكام عالما بالنحو واللغـة والتصريف والأصلين والبلاغة ، وموارد الكلام ، وفى تجزى الاجتهاد اختلاف •

فصـــل

المختار أنه عليه السلام تعبد بالاجتهاد ، وفى جواز خطئه خـلاف ، ولا يقر عليه اتفاقا ، والصحيح وقع ممن فى عصره مطلقا ، وقيل ممن غاب عنـه ، والوقوف فيمن حضر ، وقيل : بالوقف ، وقيل : بالمنع •

فصـــل

المختار جواز تقابل الدليلين الظنيين ، وأما العقليين فمحال وصدور

قولين متناقضين من مجتهد ، فى وقت لشخص واحـد غير مستقم ويبطل حـكم المجتهد بخـلاف اجتهاده ، وباجتهاده إن خالف قطعيا ، وأما إن لم يخالف ، وقـد تغير اجتهاده فلا نقض كان حـكمه أو حكم غيره •

وإن رأى الجواز ففعل أو أفتى لغيره ، ثم تغير اجتهاده صـار حظرا ، وقيـل : ان لم يتصـل به حـكم ، ولا يجوز أن يقـلد غيره بعد اجتهاده قيل وقيله ، وفيما لا يخص من الحـكم ، قيل : وفيمـا لا يفوت وقتـه باشتغاله بالاجتهاد ، وقيل : الا ان كان أعـلم ، والصحيح ان كان صحابيا جاز والا فـلا •

وغير المجتهـد يلزمه التقليد لمن عرف بالعـلم والعدالة ، وان عرف أقوال المجتهد عمل به ، ويفتى به عند عـدم المجتهـد ، وقيل : معـه ، وقيـل : لا يجوز مطلقا ، وقيل : جائز مطلقا ، ويجوز خلو الزمان عن المجتهـد •

وفى تقليد المفضـول خـلاف ، ويجوز تقليد مجتهد ثان فى قضـية غير التى فيهـا الأول على المختار ، والتقليد العمل بقول من غير حجـة ، ولذا لا يجوز فى العقليات •

الباب العاشر

فى القيـــــاس

وهو لغـــة : التقـــدير والمساواة ، وفى الاصطلاح : جرى حكم الأصل على الفرع بجامع ، ولا يجب التعبد به عقـــلا ، ولا يستحيل ، ولا يجـــوز عقـــلا ، ويمتنع شرعا خلافا للشيعية فى الأول ، ولبعض الثانى ، وللحشوية فى الآخر بل جائز واقع بدليل سمعى قطعى خلافا لأبى الحسن .

وأركانه أربعة : الأصـــل ، والفرع ، وحـــكم الأصل ، والوصـــف الجامع ، ويسمى المناط .

أما الأصـــل : فمحل الحـــكم المشبه به ، وقيـــل : حـــكم المحـــل ، وقيل : دليـــله .

وأما الفرع فالمحل المشتبه ، وقيل حـــكمه وشرط حـــكم الأصل أن يكون ثابتا شرعيا غير فرع ، لأن ذكر الوسط ضـــائع مع اتخاذ العـــلة ، وان لم تتحـــد فسد القياس ، وأن يكون غير معـــدول به سنن القياس ، سواء استثنى من غير قاعدة معقولة المعنى كأعـــداد ركعات ، أو معقول المعنى معـــدوم النظر كالقصر فى السفر .

وأما المستثنى المعقول المعنى فقياس عليه ، وأن لا يكون ذا قيـــاس مركب ، سواء كان تركيب الأصـــل والوصـــف ، وأن لا يشمل دليله حكم الفرع ، وشرط العـــلة أن تكون مشتملة على حكمة مقصـــودة للشـــارع من بيان المصـــلحة ، أو زوال المفسدة ، وغير عـــدم فى الحـــكم الثبوتى عند بعضهم ، وأن تكون وصـــفا ظاهرا منضـــبطا ضابطا لحكمه .

وقيل : جائز أن يكون اعتبارها ، وأن لا تكون المتعـــدية هى الحمل

وجزاء منهـا ، ويجوز فى القاصرة أن تكون هى المحل أو جزاء ، أو القاصرة صحيحة إن ثبتت بغير استنباط ، وكلا فى الاستنباط على الصحيح •

وفائدتها معرفة الباعث فيكون ادعاء للقبول ، وفى اشتراط الاطراد والانعكاس خـلاف ، أما الأول فمبنى على جواز تخصيص العـلة ، قيل : فيهـا بالجواز وبالمنع ، وبجوازها فى الايجاب دون الحضر •

اعـلم أن عـدم الاطراد هو أن يتخلف الحـكم مع وجود العـلة يسمى نقضـا ، وهو غير قادح فى ظن بقاء العلة على الصحيح ، كما أعطى فقيرا ، ولم يعط آخر لكفره •

وقيل : قادح فى المنصـوص دون المستنبطة ، وقيـل : بالعكس ، ولا يقـدح فى المستنبطة بوجود مانع ، أو عـدم شرط ، وإن تخلف الحكم والعـلة مع بقاء الحـكمة يسمى كسرا ، ولا يقـدح فى العـلة •

وقيل : قادح كتقصير العاصى بسفره لأجل السفر ، والحكمة المناسبة المشـقة فيعارض بالشاق فى الحضر ، لا يقصر وإن تخلف بعض أوصاف العـلة مع الحـكم يسمى نقضـا مكسورا ، وفى كونه قادحا فى العـلة خـلاف كعدم صحة العقد على الغائب ، لأنه بيع مجهـول الصـفة ، فيعارض بصـحة العقـد على المرأة الغائبـة ، والمختلف بعض العـلة وهو البيـع •

وأما الثانى فمبنى على تعليل الحـكم ، فمن أجاز لم يجعل عـدم العكس وهو وجود الحـكم مع تخلف العـلة قادحا ، من لم يجوز اشترط الانعـكاس •

*** تنبيـــه :**

وقيـل : جائز فى المستنبطة دون المنصوصة ، وقيل : بالعكس ، وخامسها جائز ، ولم يقع ، وأما تعليل الحكمين لعلة واحدة فجائز باتفاق ، وان كانت بمعنى الإمارة وكذا على المختار ان كانت بمعنى الباعث ، ومن شروطها أن لا تتأخر عن حكم الأصل ، وأن لا تبطل الأصل ، وان لا تكون معارضة فى الأصل بعلة .

قيل : ولا فى الفرع بأن توجب فيه خلاف ذلك الحكم ، وقيل مع ترجيحها ، والتساوى جائز ، وأن لا تخالف النص والاجماع ، وأن لا تتضمن الزيادة على النص ، وأن يكون دليلها شرعيا ، وأن لا يتناول دليلها حكم الفرع ، ولا يشترط كونه غير حكم شرعى ، ولا اتحاد الوصف ، ولا القطع بحكم الأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى ولا القطع بها فى الفرع .

ولا يلزم وجود مقتضى عند وجود مانع وانتفاء شرط ، وشرط الفرع أن يساوى الأصل فى الحكم والعلة أعنى ما يقصد المساواة فيه من عين وجنس ، وأن لا يتقدم على حكم الأصل ، وان لا يكون منصوصا عليه ، وقيل يكون منصوصا عليه فى الجملة .

فصـــل

وطرق العلة منها : النص ، إما بحرف كاللام والباء ومن وما أشبهها ، وإما بغيره كالعلة كذا ، وان كان كذا ، واذا كان ومنها الاجماع عليها ، ومنها التنبيه والإيماء وهو استبعاد وصف ذكر مع الحكم ، لو لم تكن علة ، وله مراتب وأحسنها أن يذكر مع الحكم وصف مناسب له مثل : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » .

الثـانى نحو : « إنها من الطوافين » مما يقترن بالحـكم لا بصـيغة التعليـل •

الثـالث : التنظير نحو : « أرأيت لو مضمضت فاك بمـاء ثم مججته أكان ذلك مفسـدا للصـوم » •

الرابع نحو : أينقص الرطب اذا جف •

الخامس : التفرقة بين حـكمين بوصفين نحو : « للفارس سـهمان وللراجـل سـهم » •

*** تنبيـــه :**

وفى اشـتراط المناسـبة فى صـحة عـلة الإيمـاء ثالثهـا يشترط أن فهم التعليل من المناسبة ، ومنهـا السبر ، وهو حصر أوصـاف الأصل ، وإبطال ما سوى العـلة نحو العلة فى الربا ، إما الطعم ، وإما الكيـل ، لكن الكيـل باطل فتعين الطعم •

ويكفى فى بيـان الحصر بحثت فلم أجـد الا هـذا فان ظهر وصف آخر كالقوت مثلا لزم المستدل إبطاله ، وسلم الحصر على الأصح ، ويحذف بعض الأوصـاف مما لا حاجة اليه كالإلغاء ، وهو إثبات حـكم المستبقى فقط ، فعـلم أن المحـذوف لا أثر له •

وككون الوصـف فراديا أى من جنس ما عـلم من الشارع إلغاؤه كالذكورية فى العتق ، وكعـدم ظهور وجه المناسبة له فيه ، ومنها المناسبة ، وهى الموافقة ، وتسمى الإخالة ، وتخريج المنـاط ، وهو فهم العـلة من الأصـل بمجرد ظهور المناسبة بينهما ، كالإسكار للتحريم ، والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصـل من ترتيب الحـكم عليه حـكم مقصودة •

والحـكمة إما حصول مصلحة ، أو دفع مفسدة ، والمصـلحة اللذة وسيلتها ، والمفسدة ، الألم وسـيلته ، وكل واحـد إما نفسى أو بدنى دنيـوى أو أخروى .

فصـــل

حصـول المقصود من شرع الحـكم إما يقينيا كالبيع للمحل أو ظنيا كالقصـاص للزجر ، وإما متساويا كالحـد للزجر ، ومرجوحا كنـكاح الآيسـة للنسـل وإما فائتا كاستبراء جارية يشتريها بائعها من المجلس .

فصـــل

والمقصـود الذى يشرع له الحـكم ، وهو أجناس المصـالح ، إما ضرورى كحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال ، وإما حاجى كالبيع والإجارة ، وإما تحسينى كاجتناب النجاسة وسلب العبد أهلية الخـلافة والشهادة والقضـاء .

وبعضهم قسم هـذا الأخير الى ما خالف فيه القياس كتسوية مكاتبة السيد عبـده ، فان عوض ماله بماله وهو يؤول الى المكارم والى النظافات ، وإما عبادة بدنية فالأربعة المتقدمة يجرى فيها التعليل بكلياتها وجزئياتها .

والخامس : لا يلوح فيـه تعليل لعـدم انطباقه الأغراض النفعيـة العاجلة ، وهـذا معنى قواعد الشرع إن ثبت اعتبار المناسب بنص أو إجماع كتأثير عين المسكر فى تحريم الشرب ، وكتأثير عين الحيض فى تحريم عين الوطء سمى مؤثرا ، وإن ثبت بترتيب الحـكم على وفقه .

وقـد ثبت اعتبار عينه فى جنس الحـكم بنص أو إجماع كتأثير عين

الصغر فى جنس الولاية ، لأن تحتها ولاية المال والنكاح ، أو اعتبار جنسه فى الحكم كتأثير جنس الجناية فى جنس القصاص سمى ملائما ، وإن لم يعلم اعتباره سمى غريبا كتوريث المطلقة فى المرض قياسا على عدم توريث القاتل ، والجامع فعل محرم لغرض فاسد ، وإن لم يعتبر سمى مرسلا ، وينقسم الى ما علم الغاؤه كايجاب شهرين فى الظهار ابتداء ، والى مالم يعلم ، ومنها الشبه لأن الوصف إن لم يكن مناسبا للحكم ، ولزم من ربط الحكم به مصلحة غير معينة جهتها فهو الشبه ، وإن لم يستلزم فهو الطرد نحو ايجاب القصاص فى العبد كالحر ، أو القيمة كالمال .

ومنها الدوران وهو الطرد والعكس ، كتحريم العصير مع الشك لا قبلها ولا بعدها ، وفى بعض هذه الطرق خلاف .

فصل

القياس : ينقسم الى عقلى وشرعى ، والشرعى الى جلى وهو ما علم فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع ، وخفى وهو مقابلة ، وزاد بعضهم الواضح وأيضا ينقسم الى قياس علة منصوصة أو مستنبطة .

وقياس دلالة ، وقياس فى معنى الأصل ، وقياس شبه ، وقد تقدم ، وفى تسمية مفهوم الخطاب قياسا خلاف ، وأما القياس فى المعنى فيسمى تنقيح المناط ، وهو الجمع بنفى الوصف الفارق كقوله عليه السلام لأعرابى : « اعتق » حين قال له : واقعت أهلى فى رمضان ، بأن تسقط الأعرابى والأهل فيجرى فى غيرهما .

وأما قياس الدلالة فلا تذكر فيه العلة ، بل وصف ملازم لها

كالاستدلال على نقلية سجود التلاوة بجوازه على الراحلة ، ووجوب الزكاة فى مال الصبى بوجوب العشر فى زرعه ، ولكن يكتفى بذكر موجب العلة عن التصريح بها •

وأما الاستدلال فيطلق على اقامة الدليل ، والمراد به هاهنا نوع خاص وحده ما لم ينقص ولا إجماع ولا قياس ، وعليه ليس بقياس ، وقيل : ولا قياس علة فيدخل قياس فى معنى الأصل ، وقياس التلازم وهو أن يثبت أحد موجبى العلة بالآخر لتلازمها •

وهو الذى سميناه قياس الدلالة ، وأيضا يدل على استصحاب الحال وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة وهو وصف مناسب ، لم يلف من الشارع اعتباره ، ولا اهداره ، واليهما اشارة المصنف ، ويدخل فيهما أيضا الاستحسان ، وفى دخول بعضها خلاف •

فصل

الاعتراضات : إما منع وهو القدح فى صحة الدليل ، أو معارضة بما يقاومها تفصيلا ، وإما استفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ ، اذا كان مجملا وغريبا ، وإما فساد اعتبار ، وهو أن يكون اعتبار القياس مخالفا لدلالة النص ، وإما فساد وضع وهو إبطال هذا القياس فى اثبات هذا الحكم لثبوت علته فى نقيض الحكم ، وإما تقسيم وهو أن يكون اللفظ مترددا بين أمرين : أحدهما ممنوع ، وإما منع وجود المدعى علة فى الأصل ، وإما منع كون المدعى علة ، وإما عدم تأثير وهو عبارة عن ابداء وصف لا أثر له ، وذلك أن لا يظهر تأثيره مطلقا أو لا يظهر فى الأصل أو فى الحكم المعلل أو فى الفرع •

وإما قدح فى المناسبة وهو أن يقصد المعترض بيان عدم المناسبة

الوصف للحكم لمناسبة نقيضه وإن شئت ابداء مفسدة راجحة ، أو مساوية . وإما قدح فى افضائه الى المقصود ، وهو أن يبين عدم الإفضاء لإفضائه الى نقيضه .

وإما أن يكون الوصف غير ظاهر كالرضاء والعمدية ، واما أن يكون غير منضبط كالمشقة ، وإما نقض وهو عبارة عن ثبوت العلة فى الصورة مع عدم الحكم فيها ، وإما كسر وهو عبارة عن المعنى فى صورة مع عدم الحكم فيها ، وقد تقدما .

وإما معرضة فى الأصل وهو ابتداء معنى آخر يصلح للعلة ، وإما تركيب فى الأصل أو الوصف ، وقد أظنه تقدما ، وإما تعدية وهو أن يعارض علة الأصل بعلة متعدية الى فرع آخر دفعا للترجيح ، وإما منع وجود العلة فى الفرع ، وإما معارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم فيه .

وإما فرقا وهو ابداء خصوصية فى الأصل ، أو مانع فى الفرع ، وإما اختلاف فى جنس المصلحة فى الأصل أو الفرع ، وإما مخالفة وهى تسليم تعدى العلة مع منع تساوى الحكم حقيقة .

وأما قلب وهو نقيض الحكم بعلة المستدل ، وأصله وهو إما أن يصحح المعترض مذهبه فيلزم فساد مذهب المستدل ، وإما بطالة مذهب المستدل ابتداء ، إما تصريحا أو التزاما ، وإما قولا بالموجب ، وهو تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع ، وذلك إن يستنتج من الدليل أمر يتوهم أنه محل النزاع ، وليس به أو ابطال أمر يتوهم أنه مبنى الخصم فى المسألة ، وليس كذلك وهو معنى قولهم فى جانب الثبوت أو فى جانب النفى .

خاتمـــــــــة

الترجيح : هو اقتران الإمارة بما يقوى به معارضها ، ولا يقع فيما لا دلالة على الحكم ، ولافيما دلالته قطعية ، بل خاص بالدليلين الظنيين ، سواء كانا منقولين أو معقولين ، أو مختلفين ، ويترجح المنقول بكثرة الرواة ، وبعـــلم الراوى وعدالته وشهرته واعتماده على حفظه ، لا على نســـخه وعمله ، برواية نفسه خلافا لبعض ، ويكون أحـــدهما لا يروى إلا عـــدل اذا كان حديثاهما مرسلين ، وبمباشرة لما روى له ، وبكونه صاحب الوقيعة ، وبمشافهته لا من حجاب وبقربه من الرســـول عليه الســـلام من الرواية ، وبكونه من أكابر الصـــحابة ، وبتقـــدم الاسلام وبتحمله الرواية بالغـــا بالتواتر على الســـند ، وبالسند على الإرسال للأمر ، وبرسل التابعى على غيره ، وبكونه أعلى إسنادا بالسند ، وبالعنعنة على سنة سند الكتاب •

وبشهرة الكتاب على غيره ، وبالاتفاق فى إسناده وبقرابة الشيخ على غـــيره ، وبالاتفاق على رفعـــه على المختلف ، وقـــوله ســـمعته على قوله سمعت [1] وما أشبهه •

وبالمنقول باللفظ على المنقول بالمعنى ، وبكونه جرى بحضرته عليـــه السلام ، فسكت عنه ، ويقـــدم النهى على الوجوب ، والوجوب على الإباحة على الأصـــح ، وما كان أقل احتمالا على الأكثر والحقيقة على المجـــاز ، والمجاز على المشترك على الأصح ، والمجاز اللغوى ، والأشهر على غيرهما •

والمقتضى على الإيمـــاء والمفهوم ، ومفهوم الموافقة على المخالفة ،

---

(١) لعله وقوله قال على من قال كان زمانه أو مجلسه .

ويقـــدم الخاص على العام ، والعام من وجه على العام مطلقا ، والعـــام الذى لا يخصص على العام الذى خصص ، والمقيد على المطلق •

واذا تعارضت صـــيغة العموم تقـــدم الشرط ، ثم النكرة فى سياق النفى ، ثم الجمع المحلى باللام والاسم الموصـــول ، ثم الجنس المحلى باللام ، ويتقـــدم الإجماع على النص ، ويتقـــدم الحظر على الإباحة ، والندب ، والكراهية ، ويتقدم الوجوب على الندب ، والمثبت على المنفى •

والذى يدل على درء الحـــدود على الذى يوجبها ، ويتقدم الحـــكم التكليفى كالاقتضاء على الوضـــعى ، وفيما يوجب الطلاق والعتق خلاف ، ويتقـــدم الأخف على الأثقل ، وما قواه دليل آخر ، أو عمل به الصـــحابة على غيرهما ، ويتقـــدم ما تعرض فيه العـــلة ، وما سببه قاض على غيره فى ذلك الســـبب •

ويتقـــدم غيره على غيره ، وما خوطب به بعض من يتناوله العـــام مشافهة فى حقهم ، ويتقـــدم الى المقصـــود ، وما فسره راويه ، وما ذكر فيه سبب ، ورود النص أو اقترن بقرينة تدل على تأخـــيره على غيرهما ، ويترجح المعقول أعنى القياس والاستدلال بما أصـــله ، أو علته قطعية ، وما قوى دليله أو علته من الظنى ، وما له خلاف فى كونه غير منسوخ على ما فيه خلاف ، وما أجرى على سنن القياس باتفاق على ما فى اجرائه خلاف ، وما قام دليل خاص على تعليله ، وجواز القياس عليه ، ويتقـــدم قياس السبر على المناســـبة •

وما علته وصـــف حقيقى على الاعتبارى ، والاعتبارى على مجـــرد الإمارة ، وما علته منضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحـــدة على المتعددة ، وما تعـــدى أكثر الفروع على الآخر ، والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على التى لم تنعكس ، المطردة قط على المنعكسة فقط •

والمناسبة على الشبهية ، والمناسبة الضرورية على الحاجية ، والحاجية على التحسينية ، وما كان علته غير معارضة فى الأصـــل ، وتقـــدم ، وتقدم المنفية على المثبتة ، وقيل بالعكس ، وما يعم جميع المكلفين على غـــيره ، ويقـــدم ما كان المشاركة فى عين الحـــكم وعين العلة على ما كان فى الجنس ، وما وجود العلة قطعيا فى فروعه ويترجح فى المختلفين المنقول إن لم تكن العـــلة قطعية وفيه تفصـــيل .

وفيما ذكرته هـــداية اليه .

هـــدانا الله الى ما ينفعنا دنيـــا وأخرى ، وألهمنـــا طريق الرشـــد علما وعمـــلا ، وغفر لنا ولمن ســـبقنا بالدين والتقوى ، وصـــل اللهم على سيدنا محمد ، وعلى سائر الأنبياء جملة وتفصيلا ، والحمد لله رب العالمين .

قـــد تم هـــذا الكتاب المختصر بعون الله وحسن توفيقـــه • وكان الفراغ من نسخة فى يوم الاثنين والنصف من شهر رمضان المبارك ، من ســـنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من هجرة النبى الأمى محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك بقـــلم أسير الذنوب العبد لله أبى يوسف حمدان بن خميس بن سالم اليوسفى بيـــده ، نسخته لنفسى طلبا من الله النفع به والبركة ، وإلهام العـــلم والتوفق والرشاد آمين ، والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصـــحبه وســـلم

تســـليما كثـــيرا

م م

م

م

فهـــــرس

الموضـــــــوع	الصفحة
خطبـــة الكتـــــاب	٥
مقـــدمة فى حـــد أصـــول الفقـــه	٨
فصـــل فى ابتـــداء وضـــع اللغـــة	٩
فصـــل ان دل اللفظ على جـــزء معنـــاه الخ	٩
فصـــل فى وقوع المشـــترك	١١
فصـــل الأصـــح أيضا وقـــوع المترادف	١١
فصـــل فى تعريف الحقيقة والمجـــاز	١١
فصـــل فى تعريف الذى له معنى إلخ	١٢
فصـــل فى الاشـــتقاق	١٢
فصـــل المعرب واقـــع فى القـــرآن	١٣
فصـــل يشترط فى دلالة الجزء على معنـــاه	١٣
البـــاب الأول فى المجمـــل والبيـــان	١٤
فصـــل فى البيـــــــان	١٥
فصـــل اجمع كل من منع تكليف الخ	١٦
فرع يجـــوز خطـــاب المعـــــدوم	١٦
فصـــل يمتنع العمل بالعمـــوم	١٦
الباب الثـــانى فى الأمـــر والنهى	١٧
مقـــــدمة فى التكليف	١٧

الموضـــــــوع	الصفحة
فصـــل بعث النبى عليه الســلام	١٨
الفصـــل الأول فى حقيقة الأمـــر	٢١
فصـــل يرد أفعل للوجـــوب	٢١
فرع فى لزوم المعصـــــية	٢٢
فرع آخر من توســـط زرع غـــيره	٢٣
فرع آخر فى قوله آمرناه الخ	٢٣
الفصـــل الثانى فى حـــد النهى	٢٥
فـــرع الأشياء حـــلال وحرام	٢٥
خاتمـــة السبب وصـــف الخ	٢٦
الباب الثالث فى الظاهر والمحـــكم ومقابلهما	٢٧
الباب الرابع فى الخاص والعـــام	٢٨
فصـــل ان قـــدر ولم ينكر فعـــلا الخ	٣٠
فصـــل الفعـــلان لا يتعارضـــان	٣٠
فصـــل اذا افرد النبى عليه السلام بخطاب الخ	٣١
التخصـــيص	٣١
فصـــل والمراد بالاســـتثناء	٣٣
فصـــل فى حقيقة المطـــلق	٣٥
الباب الخامس فى المنطـــوق والمفهـــوم	٣٦
البـــاب الســـادس فى الخبـــر	٣٨

الموضـــــوع	الصفحة
فصـــل وشرط الناقـــل	٤٠
فصـــل الصـــحابة كغيرهم الخ	٤٠
فصـــل اذا قال الصـــحابى الخ	٤١
الباب الســـابع فى النســـخ	٤٣
فصـــل يجـــوز بالأخف الخ	٤٤
الباب الثـــامن فى الاجمـــاع	٤٥
الباب التاســـع فى الاجتهـــاد	٤٦
فصـــل يســـوغ الاجتهـــاد الخ	٤٦
فصـــل المختار أنه عليه الســـلام	٤٦
فصـــل المختار جواز تقابل الدليلين	٤٦
الباب العـــاشر فى القياس	٤٨
فصـــل وطرق العـــلة الخ	٥٠
فصـــل حصـــول المقصـــود الخ	٥٢
فصـــل والمقصـــود الذى يسرع له الحـــكم الخ	٥٢
فصـــل القياس ينقســـم	٥٣
فصـــل الاعتراضـــات	٥٤
خاتمـــة فى الترجيح	٥٦

تمـــت

رقم الايداع ٤٤٣١ لسـنة ١٩٨٤

مطـابع سـجل العرب